لا يزول ملكه لانه مكلف محتاج قلنا ان يقتل بقي ملكه كالمحكوم عليه بالرجم او القصاص
ولانه مجرم في معهود تحت ايدينا حتى يقتل ولا قتل الا بالجراب وهذا يوجب
زوال الملك وما لكيته غير انه مدعو الى الاسلام بالاجبار عليه وبقي معهوده
اليد قبو قضاء دمه فان اسلم جعل العارض كان لم يكن فرق بين ما لو كان
كان لم يزل مسلما فلم يعمل بالسبب وان مات او قتل على ردته تحقق مدة
الحرب وحكم بلحاقه مستقر كفره فعمل السبب عمله وزال ملكه قال ان
ابو قتل على ردته انتقل ما كسبه في اسلامه الى ورثته المسلمين وكان ما كسبه
في حال ردته فيئا وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله كله لورثته
وقال الشافعي كله فيء لانه مات كافرا والمسلم لا يرث الكافر ثم الموت
حجة ملك له فيكون فيئا ولهما ان ملكه في الكسبين بعد الردة باق
على ما بينا فينتقل بموته الى ورثته ويستند الى ما قبل ردته اذ الردة
سبب الموت فيكون توريث المسلم من المسلم والاحصر وارد بمحل الاستناد
في كسب الاسلام لوجوده قبل الردة لا بمحل الاستناد في كسب الردة
لعدم قبلها ومن شرطه وجوده ثم انما يرثه من كان وارثا حال الردة
وبقي وارثا الى وقت موته في رواية عن ابي حنيفة اعتبارا للاستناد وعنه انه
يرثه من كان وارثا عند الردة ولا يبطل استحقاقه بموته بل يخلفه وارثه
لان الردة بمنزلة الموت وعنه انه يعتبر وجود الوارث عند الموت لان

الحادث

الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه كالحادث قبل انعقاده بمنزلة الولد الحادث بين
المبيع قبل القبض وترثه امرأته المسلمة اذا مات او قتل وهي في العدة لانه يصير
فارا وان كان صحيحا وقت الردة والمرتدة كسبا بالورثة لانه احرب منها
فلم يوجد السبب الغير بخلاف المرتد عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان ارتدت
وهي مريضة لقصدها ابطال حقه وان كانت صحيحة لا ترثه لانها لو قتلت لم
يتعلق حقه بمالها بالردة بخلاف المرتد قال وان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم
بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه وفعل ما كسبه
في حالة الاسلام الى ورثته من المسلمين وقال الشافعي رحمه الله يوقف ماله موقوفا كما كان لانه
لو رجع غنيمة فاشبه الغيبة قلنا ان دار الاسلام ولت انه بالالحاق صار من اهل الحرب
وتم الموت فرجع احكام الاسلام لانقطاع ولاية الالتزام كما هو منقطع في
الموت فصار كالموت الا انه استحق لحاقه الا بقضاء القاضي لاحتمال العود
الينا فلا بد من القضاء واذا تقرر موته ثبتت الاحكام المتعلقة به وهي كما
كان الموت الحقيقي ثم يعتبر كونه وارثا عند لحاقه في قول محمد لان الحاق هو
السبب والقضاء لتقرره بقطع الاحتمال وقال ابو يوسف وقت القضاء لانه يصير
موتا بالقضاء والمرتد اذا لحقت بدار الحرب فهو على هذا وبقضاء الديون
التي لزمته في حال الاسلام مما كسبه في حال الاسلام وما لزمه في حال ردته من
الديون مما كسبه في حال ردته قال رضي الله عنه وهذا رواية عن ابي حنيفة وعنه انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)